بسم الله الرحمن الرحيم

تأملات في مشروع قانون قوات الشرطة 2007م

العميد أ.ح. (م) عبد العزيز خالد عثمان
رئيس المكتب التنفيذي للتحالف الوطني السوداني

يناير 2008م

تأملات في مشروع قانون قوات الشرطة 2007م

العميد أ.ح. (م) عبد العزيز خالد عثمان
رئيس المكتب التنفيذي للتحالف الوطني السوداني

مقدمة

1- يناقش المجلس الوطني في دورة انعقاده الخامسة التي بدأت في أكتوبر 2007م والتي من المقرر أن تنتهي في يناير 2008م مشروع قانون قوات الشرطة 2007 ويذهب بعدها الأعضاء في إجازة طويلة.
ففي الدولة المدنية الديمقراطية العادلة يعتبر قانون قوات الشرطة الركيزة الثانية بعد قانون القوات المسلحة فهما القوتان النظاميتان اللتان تعتمد عليهما الدولة في تحقيق السلام والاستقرار وصيانة الحريات والطمأنينة والراحة المعنوية للإنسان ... كما توفران البيئة الصالحة للتنمية لتحقيق الرفاهية للشعب.

2- وفي الدولة الشمولية الظالمة تعتمد الانظمة الحاكمة عليهما ونصبح أمام دولة عسكرية – أو بوليسية – أو أمنية. والشعوب تقترب في الدولة المدنية العادلة إلي قواتها النظامية تحبها وتحترمها وتفتخر وتعتز بها. وتبتعد عنها في الدولة الظالمة التي تستخدمها لقهرها فتبغضها وتتوجس خوفاً ورعباً منها .. والمحصلة إبتعاد القوات النظامية عن شعوبها .. في حين أن قوات الشرطة شعارها الأساسي وهو شعار دولي (الشرطة في خدمة الشعب) ... أي أنها تلتصق في كل لحظة بشعبها بحكم أهدافها وطبيعة عملها، ولأنها الحامية لحقوق المجموعة والفرد.

3- يعتبر مشروع القانون الذي بيدنا الثالث منذ مجئ الانقاذ للسلطة فقد سبقه قانون قوات الشرطة لنسة 1991م وقانون الشرطة لسنة 1999م والانقاذ في مرحلة التمكين. والأخير أجازه المجلس الوطني برئاسة د.حسن الترابي بتاريخ 12 يوليو 1999م ووقع عليه رئيس الجمهورية الفريق عمر البشير بتاريخ 21 يوليو 1999م.

4- في هذه المساهمة التأملية نشير إلي أهم الملاحظات التي تحتاج إلى مراجعة وتدقيق في مشروع قانون قوات الشرطة السودانية لسنة 2007م بعد أن أجازه مجلس الوزراء في جلسته رقم (24) بتاريخ 17 يونيو 2007م وأجرى عليه بعض التعديلات. ثم أعدت وزارة العدل صياغة مشروع القانون بتاريخ 26 يونيو 2007م، وعرضه علي القطاع السيادي الذي نظره بعد أربعة عشر يوماً من اجازته بمجلس الوزراء في اجتماعه رقم (16) بتاريخ الأول من يوليو 2007م وبحضور السيد وزير الداخلية ووزير العدل.
ورغم الفترة الزمنية المتبقية، إلا أن الفرصة مازالت متاحة لاعضاء المجلس الوطني والمجتمع الشرطي والمدني لمناقشة أعمق فالشرطة أمناً وأباً لكل مواطن وليس للنظام الحاكم.

محتويات مشروع القانون

5- إحتوي مشروع قانون الشرطة 2007 علي احدي عشر فصلاً (11) وثلاثة وسبعون (73) مادة وشهادة من وزارة العدل بإعدادها لصياغته، وتوصية من القطاع السيادي تفيد بإطمئنانه بالتأكيد علي إجراء التعديلات التي قررها مجلس الوزراء في جلسته رقم (24) بتاريخ 17 يونيو 2007م ولكن لم يرفق القرار الخاص بالتعديلات ضمن المحتويات وإنما تمت الإشارة إليه وكان وجوده ضرورياً للاطلاع علي التعديلات التي

أدخلها مجلس الوزراء . كما أرفقت وزارة الداخلية مذكرة تفسيرية (بدون تاريخ) تناولت في إحدى عشر فقرة السمة العامة لكل فصل من مشروع القانون. ويعتبر حجم القانون مناسباً ونأي عن الترهل غير المحمود. وأستخدم مشروع القانون الجديد لغة سلسة ومباشرة تساعد في سهولة استيعابه، إلا من بعض التعابير التي تحمل غموضاً في مراميها. وحافظ علي نفس حجم قانون قوات الشرطة السابق (1999م) الذي تكون هو الاخر من احدي عشر فصلاً (11) وتسع وسبعين مادة (79).

الفئات التي يطبق عليها القانون

6- المادة (3-1) حددت الفئات التي يطبق عليها القانون ومن ضمنها (طلاب الكليات والمعاهد ومستجدو المراكز والمدارس الشرطية) مادة (3-1-ج).
ونقول أن هذه الفئة لا ينطبق عليها قانون قوات الشرطة بل قوانين ولوائح الكليات والمراكز والمعاهد فهي لم يكتمل تدريبها ولم يمنح خريجوها البراءه، بل أن مشروع القانون الجديد نفسه حين حدد تكوين قوات الشرطة لم يذكر الطلاب والمستجدين [تكون قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود] الفصل الرابع م-11-4.
7- المادة (3-1-ج) وتتحدث عن قوات الاحتياط التي يكونها رئيس الجمهورية وينطبق عليها هذا القانون. ولعدم دستورية تكوين هذه الفئة سأناقشها في موقع آخر.
8- المادة (3-2) (تطبق أحكام هذا القانون علي أي من ضباط قوات الشرطة وضباط صف وجنود قوات الشرطة ممن يواجه إتهاماً بموجب أحكام هذا القانون بعد إنتهاء خدمته).

- وهذا تطبيق معيب وتعسفي فالفرد الشرطي لا يمكن أن يطبق عليه قانون الشرطة بعد إنتهاء خدمته، إلا إذا كان موقوفاً عن العمل. وفي هذه الحالة يسري عليه القانون. وقد نص المشرع في الفصل الثالث المادة 8-5 (يخضع الشرطي الموقوف عن العمل للمسؤولية والجزاء كأن لم يكن موقوفاً على ألا يمارس سلطاته الشرطية خلال فترة الايقاف).

الأهداف والواجبات

9- الفصل الثاني المادة (6) من مشروع القانون حددت أهداف الشرطة في البندين (أ) و(ب). تحقيق مصالح أمن البلاد العليا – وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الحريمة. ولكن المشرع تغاضي عن أهم الأهداف وهو أمن المواطنين ونلاحظ أن قانون الشرطة التمكيني لسنة 1999م نص علي (تحقيق أمن الوطن والمواطنين) م-9-ب وأضاف تأكيداً (لجنة الأمن يقصد بها لجنة أمن الوطن والمواطن) م-4 تفسير.
وإن كان المشرع في القانون الجديد وضع أمن المواطنين ضمن الواجبات إلا أننا نري أنها أهم الأهداف.
10- الفصل الثالث م-7 الخاصة بواجبات الشرطة حددت (10) واجبات ونشير إلي واجبين: (سلامة الأنفس والأموال **والأعراض**) م7-ب (الحفاظ علي الأداب والأخلاق الفاضلة والنظام العام) م7-ز.
هذه الواجبات (الأعراض والأداب والاخلاق) تقع ضمن واجبات الشئون الاجتماعية وليس قوات الشرطة، وإلا يبرز سؤالاً مشروعاً عن الجهة التي تقيم الأداب والأخلاق الفاضلة داخل الشرطة؟
وهذه الواجبات مأخوذة من قانون الشرطة لسنة 1999م التمكيني وإن كان مشروع القانون الجديد 2007م حاول أن يخفف منها وهذه تحسب ايجاباً له فقد كانت :

- (الحفاظ علي الأخلاق الفاضلة والاداب والنظام العام **والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحسبة العامة**). الفصل الثالث م 10-2 من ق 99م.
- (تأصيل وإعلاء وترسيخ القيم الفاضلة والحفاظ علي أخلاق وأداب المجتمع وحماية الدستور والمصالح العليا للبلاد وأمنها القومي). الفصل الثالث م9-أ من ق 99م.

11- الفصل الثالث (م7-ي) (أي واجبات تسند إليها بموجب القوانين) وكلمة القوانين هنا كلمة مفتوحة ونري أن تكون مشروطة بالقوانين التي تقع ضمن أهداف الشرطة المبنية علي شعار (الشرطة في خدمة الشعب) وبذلك تغلق الشرطة الطريق أمام أستخدامها بواسطة الأنظمة خارج مهامها وواجباتها.

حجر حرية الشرطي

12- الفصل الثالث م8 تناولت التزامات الشرطي.

- (يكون الشرطي ملتزماً بتخصيص كل وقته للقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر ... الخ) م 8 -1.
- (يعتبر كل شرطي في الخدمة علي مدي الأربعة وعشرين ساعة وعليه أن يقيم في دائرة إختصاصه ... الخ) م 8 -2.
- الشرطي مواطن قبل أن يكون موظفاً نظامياً يعمل بمقابل ولا يتصور أن يحجر علي حريته لمجرد أنه يعمل شرطياً .. والوضع الطبيعي أن يعمل لفترة يحددها القانون واللوائح ودون ذلك استثناء كما في حالات الطوارئ وعندها يأخذ مقابلاً وتعويضاً عن عمل إضافي. والمواد أعلاه تجعل الاستثناء اصلاً. وهذه المواد تذكرنا بفترة الشمولية المايوية في سبعينيات القرن الماضي حين كان جيلنا برتبه الصغيرة يقضي جل وقته في المعسكرات ليس حماية للشعب وإنما النظام وحينما سرى الوعي في العقول وساهم في انتفاضة أبريل 1985م.
- ويلاحظ أن التزامات الشرطي في مشروع القانون الجديد منقولة من الالتزامات في قانون قوات الشرطة سنة 1999م دون تعديل.

13- تداخل سلطات قوات الشرطة والنيابة

- الفصل الثالث م – 9 نصت علي سلطات قوات الشرطة من خلال احدي عشر بنداً وهي أيضاً نفس السلطات التي وردت في قانون الشرطة (99) والذي يتكون من ثلاثة عشر بنداً –والبنود التي تم حذفها هي الخاصة بالتحرى (القيام بالتحريات الجنائية) وحسناً فعل المشرع ولكننا نلحظ تعدي بعض السلطات التي نص عليها مشروع القانون الجديد على سلطات أصيلة للنيابة والقضاء ونشير إليها لاهميتها، لعدم توافقها ودولة مدنية ديمقراطية بل مع دولة شمولية قابضة.
- الفصل الثالث م-9- (أ) (الاستيقاف والمطاردة والقبض) سلطة أصيلة للنيابة والقضاء.
- الفصل الثالث م-9-(د) (الاستجواب والمراقبة). كانت في قانون الشرطة 99 (الاستجواب والمراقبة والتحرى) وتم استبعاد التحرى. والمراقبة في مشروع القانون الجديد كما في قانون 99 مطلقة ويجب أن تنحصر علي الجريمة والجرائم ومراقبة معتادى الاجرام.
- الفصل الثالث م-9-ز (إصدار التكليف بالحضور) هذه سلطة النيابة.
- الفصل الثالث م-9-ي (إغلاق الطرق والاماكن والمحال العامة) هذه سلطة البلديات ومهندسي المدن والطرق التابعين لها. وربما يوجد بقوات الشرطة مهندسين طرق أو

مدن وفي هذه الحالة يتم التنسيق مع البلديات ولا تصبح سلطة أصيلة لقوات الشرطة.

- الفصل الثالث م-9-ج (ضبط الأسلحة والمواد الخطرة) ونضيف بالتعاون مع سلاح الأسلحة والمفرقعات التابع للقوات المسلحة.
- الفصل الثالث م-9-و (التفتيش والضبط والتحريز) في أي دولة مؤسسات يمنع التفتيش إلا بأمر من النيابة والاستثناء حين مطاردة الشرطة لمتهمين لحظة وقوع جريمة ولا يوجد وقت لاخذ الأمر من النيابة خوفاً من ضياع الأدلة وهروب المتهم خاصة إذا دخل مكاناً عاماً أو خاصاً.

مشروع قانون الشرطة والدستور

14 - لغط وجدل

يدور لغط كثير داخل المجلس الوطني والمجتمع عن مشروع قانون قوات الشرطة 2007م لدرجة الحديث عن تقديم مشروعي قانون من مجلس الوزراء / وزارة العدل من جهة ووزارة الداخلية من جهة اخرى، مما خلق مناخاً غير صحي وذلك بسبب تعارض وجهات النظر. ولكننا بعيداً عن هذه الاراء ودرجة صحتها نستند في هذه المساهمة التأملية على دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م وعلي مشروع قانون الشرطة الذي أجازه مجلس الوزاراء وأعدت صياغته وزارة العدل بتاريخ 26 يونيو 2007م. ونشير لاهم المواد والجزئيات التي خالف فيها مشروع القانون الدستور.

أ. تكوين قوات الشرطة

- الفصل الرابع تناول تكوين قوات الشرطة والتنسيق بينها من خلال (6) مواد رئيسية.

(الشرطة قوة نظامية خدمية مهمتها **حفظ الأمن والنظام** وتنفيذ القانون وتؤدي واجباتها بكل حيدة ونزاهة وفقاً للقانون والمعايير القومية والدولية). م 11-1.

- وهذا البند استند في بعض جزيئاته علي الدستور الانتقالي لسنة 2005م ولكنه أزال أهم جزئية فيه المتعلقة بقومية الشرطة وبالتالي وحدة السودان وقبل أن نتساءل لماذا تمت هذه الازالة والهدف المقصود منها نورد نص الدستور الانتقالي لسنة 2005م للمقارنة (الشرطة قوة نظامية خدمية مهمتها **تنفيذ القانون وحفظ النظام والانتماء لها مكفول لكل السودانيين بما يعكس تنوع وتعدد المجتمع السوداني**، وتؤدي واجباتها بكل حيدة ونزاهة وفقاً للقانون والمعايير الدولية المقبولة). م 148-1 من الدستور الانتقالي 2005م.

ونلاحظ أن المشرع أضاع مقصد الدستور بأن يكون الانتماء مكفول لكل السودانيين باختلاف تنوعهم، وربما رأي المشرع أن هذه شرطة دولة الشمال وبالتالي انتفي التنوع والتعدد الشمالي الجنوبي. ولكننا نذهب ونؤكد أن التنوع والتعدد الشمالي الشمالي موجود وعميق، وبما أن أهم أهداف الشرطة أمن المواطنين فمن باب أولي أن يكون الانتماء إليها لكل السودانيين. ولنا أن نتصور تأثير هذه التشوهات علي مستقبل الاتفاقات الموقعة بنيفاشا-القاهرة-أبوجا-أسمرا، والمفاوضات القادمة الخاصة بدارفور .. بل نستطيع القول أن هذه العقلية التشريعية هي أحدي أسباب الصراع وعدم الاستقرار في البلاد وتغرس بذرة تشطيرية في شمال السودان.

ونلاحظ أيضاً أن الدستور ينص (مهمتها تنفيذ القانون وحفظ النظام ...الخ) ومشروع القانون الجديد إستبدلها بالنص (مهمتها حفظ الأمن والنظام)، لاحظ تغيير كلمة القانون بالامن.

- وحين نقارن هذه الجزئية الخاصة بقومية قوات الشرطة في مشروع القانون الجديد وقانون قوات الشرطة الانقاذي 1999م نجد أن الأخير كان الأفضل (الالتحاق بقوات الشرطة حق لجميع السودانيين من غير تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الجهة وتقوم بواجباتها في جميع مناطق السودان) الفصل الثاني-م 5-هـ.

وتعود أسباب هذه التشوهات التشطيرية لتمكن التيار الانفصالي في النظام، والحالة النفسيية التي تتعامل مع تغليب تقسيم السودان، فبعد أن كان يعمل متخفياً تحت شعار الوحدة الجاذبة الذي استحدثته إتفاقية نيفاشا، غدا يفعل علناً إعلاماً وتشريعاً.

ب- تكوين القوات الاحتياطية الإضافية

- نصت المادة م 14-1 (يجوز لرئيس الجمهورية بموجب أمر يصدره بناء علي توصيه من الوزير أن يكون أي قوة إحتياطية للقيام **بواجبات عامة أو خاصة أو مؤقتة**) ثم أجازت م 14-2 لرئيس الجمهورية أن يخول لهذه القوة كل أو بعض السلطات المخولة لقوات الشرطة.
- ونبدأ من العنوان (تكوين القوات الاحتياطية الاضافية) وهذا العنوان حمال أوجه إلا إذا كان مقصوداً لذاته. والعنوان المتعارف عليه قوات الشرطة الاحتياطية. واحتياطي أي قوة نظامية له متطلبات لتكوينه وأوقات لاستدعائه في حالة الطوارئ ويكون معلوم العدد ومحدد له ميزانية .. ونشير لعدم اللبس بين القوات الاحتياطية الاضافية التي ينص عليها مشروع القانون الجديد، وبين شرطة الاحتياطي المركزي التي أنشئت في حقبة حكم المشير جعفر نميري، فالأخيرة جزء من قوات الشرطة ولكنها تتميز بدرجة تدريبية وجودة تسليحها وهي أقرب إلي قوة العمليات الخاصة. والنظام المايوي كان يستخدمها لقمع المظاهرات والمواكب بديلاً عن استدعاء الجيش.
- الدستور الانتقالي لسنة 2005م لم يمنح الرئيس سلطة تكوين قوة لواجبات عامة أو خاصة أو مؤقتة خارج إطار الشرطة والقوات المسلحة، ولكن فيما يبدو أن هذه المادة (14) تقرير لواقع وعودة إلي فوضي الانقاذ الأولي وخلق أجسام غريبة : شرطة أمن المجتمع-الشرطة الأمنية-ضبط الأمن الشامل-الشرطة الشعبية وهي خاصة بالمرابطين ومجندي الخدمة الإلزامية والتي يسيطر عليها منتسبو الحركة الإسلامية وكوادرها بالمؤتمر الوطني.

بل أن المادة 14-2 ذهبت لتأكيد منح السلطات للرئيس خارج القانون (يجوز للرئيس أن يخول كل أو بعض السلطات المخولة لقوات الشرطة بموجب أحكام هذا القانون **أو أي قوانين أخرى**) ونسأل ما هو الغرض من تكوين قوة ومنحها صلاحية الشرطة في حين أن قوات الشرطة موجودة ؟ وما هي القوانين الاخرى ؟؟

- مشروع القانون الجديد لم يكتف بالرئيس بل منح وزير الداخلية نفس السلطات [يجوز للوزير بموجب أمر يصدره بناء علي توصية المدير العام أن يخول **لأي شخص أو فئة من الأشخاص ممارسة أي من السلطات المخولة لأفراد قوات الشرطة للقيام** بالواجبات المفروضة عليهم **بصفة دائمة أو مؤقتة** ...الخ]
- إن عملية التحول من فوضي الشمولية إلي رحاب الديمقراطية ودولة المؤسسات تتطلب الالتزام بالدستور وعدم تكوين أي قوات خارج مؤسستي القوات المسلحة وقوات الشرطة. وعدم منح سلطات الجيش أو الشرطة إلي أي فئة أو شخص .. أنه

بمجرد قراءة هذا النص يتبادر إلي الأذهان : الشرطة الشعبية – الجنجويد – استخبارات حرس الحدود – شرطة أمن المجتمع – الدخول و(التليب) إلي البيوت – تسليح القبائل ... الخ.

ج- محنة السجون

- عرف السودان تنظيم السجون وتخصيص قوة معينة لإدراته منذ القرن التاسع عشر وما زال سجن أمدرمان الذي كان يعرف في حقبة المهدية بـ(سجن الساير) موجوداً. وفي فترة الاستعمار صدرت التشريعات لتنظيم السجون وإدارتها بما يتناسب ووظيفتها. وأخذت التشريعات في التطور في العهود الوطنية لتستوعب فلسفة الإصلاح والتهذيب وفلسفة الرعاية اللاحقة المكملة للعملية الإصلاحية.
- تركزت واجبات السجون في تنفيذ حكم القضاء – حفظ أمن وسلامة المسجونين- والإصلاح والتاهيل.
واتبعت السجون في فترة حكم الاستعمار إلي إدارة مساعد السكرتير الإداري للسجون حتي العام 1948م حين عين مديراً للسجون يتبع للسكرتير الإداري مباشرة. وخلال فترة السودنة 1954م اتبعت إلي الشئون الاجتماعية. وفي العام 1959م خلال حكم الجنرال ابراهيم عبود أتبعت السجون لوزارة الداخلية. كإدارة مستقلة ثم تنقلت بين مجلس الوزراء وأمانته إلي أن عادت لوضعها الطبيعي بعد انتفاضة أبريل 1985م لوزارة الداخلية.
- وفي العام 1950م أنشئت مدرسة للسجون ورفعت في عام 1954م لكلية سجون متخصصة يدرس الطالب فيها لمدة عامين دراسات أكاديمية وتطورت كلية السجون لتصبح أفضل كليات السجون في افريقيا والوطن العربي كفاءة ورقياً وظلت تستقبل الطلاب من البلاد الافريقية والعربية ووصل خريجوها في بلدانهم إلي القيادات العليا.
- بدأت محنة السجون بعد الزلزال الانقلابي في يونيو 1989م حين قررت الإنقاذ تدمير الكلية وإلغائها والحادثة التي أسرعت بالتدمير هي ان الانقلاب تزامن مع دفعة جديدة تم اختيارها مكونة من ثمانية وثمانين (88) طالباً بعد اجتيازهم الاختبارات والمعاينات فكان أن طلب أهل الإنقاذ إضافة عدد إثنين وعشرين (22) طالباً من كوادرهم إلي الدفعة وحين رفض مدير السجون بحجة أنهم لم يقدموا ويخضعوا للاختبارات. كان القرار الانقاذي بإلغاء الدفعة المختارة وقفل الكلية في العام 1990م.
- من أكبر الأخطاء التي أرتكبتها الإنقاذ تطبيق مفهوم الشرطة الموحدة والذي يرتبط بعقيلة عسكرة الحياة المدنية الذي أنتج ترهلاً شرطياً بزيادة حجم القوات وخلق رتباً عليا إضافية، وعند دمج السجون في قوات الشرطة كان عدد ضباط السجون (848) ضابطاً مهنياً متخصصاً ولا يزيد عددهم حالياً عن (100) وتدهورت السجون القومية وعددها عشرة (10) – والسجون الولائية- والمحلية – والمعسكرات المفتوحة – ومصحات الأمراض العقلية والنفسية وعددها ستة (6) – ودور التربية.
كما أنخفضت ميزانية السجون وتدهورت صحة السجناء وزاد عدد الوفيات وتكاثرت الأمراض وأختفت الرعاية الطبية والإنسانية- تلك الظروف دفعت الولايات لرفض استقبال مسجونين منقولين إليها تخوفاً من عبء الميزانية التي أصبحت تعتمد علي إنتاج السجون.
- إتجهت حكومة الجنوب بعد نيفاشا إلي بلدان ككينيا ويوغندا لتدريب وتأهيل ضباطها بعد أن كانت تلك الدول تتجه إلي كلية السجون السودانية واوقفت البلدان العربية

أرسال مبعوثيها بعد أن طورت كلياتها. ونجحت الإنقاذ في تذويب مهنة السجون. وأفقدتها إرثها وتناقل خبراتها وحمل إرثها بين الاجيال وخلطت بين ضباط السجون وضباط الشرطة من حيث التخصص مضموناً والزي شكلاً.
والطالب حين يتقدم للالتحاق بكلية السجون كان يفعل ذلك عن رغبة تساهم في حب المهنة وتجويدها، ولذلك نلحظ في هذه الايام أن ضابط الشرطة حين ينقل إلي السجون يعتبرها عملية نفي له وعدم رغبة فيه، فينتج عنه عدم استقرار نفسي.
ونشير إلي أن مهنة الشرطة تتناقض مع مهنة السجون. فالأول يترصد ويعتقل ويكافح الجريمة – والثاني لحفظ أمن وسلامة المسجون وإصلاحه وتأهيله وتهذيبه – لذلك نجد أن معظم الدول تمنع الشرطي من دخول السجن للرفض النفسي الذي ينتاب المسجون – ولنا أن تصور شرطياً يترصد أو يعتقل أو يتحري – ويدان المتهم ويرحل إلي السجن ويقضي عقوبته ويلحق به نفس الشرطي كمسئول في السجن ... فيظل يلاحقه.

- مشروع قانون الشرطة 2007م كرس هذه المحنة وخالف دستور السودان الانتقالي 2005م [تنشأ على المستوي القومي وعلى مستوي جنوب السودان والولايات **خدمة للسجون** ويحدد القانون مهامها وشروط خدمتها] م 149-1 من الدستور الانتقالي.

ويبقي القول أنه من المهم عودة السجون بكليتها الاكاديمية وتبعيتها لوزارة الداخلية كإدارة مستقلة وإعادة تنظيمها وترتيب أوضاعها وصيانة السجون القومية لعلاج محنتها كخطوة أولي أساسية قبل التفكير في ولائية السجون.

د- مأساة الحياة البرية

- دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م نص في الباب الأول الفصل الثاني م 11 – 1 [لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة وتحافظ الدولة والمواطنين علي التنوع الحيوي في البلاد وتراعاه وتتطوره].
- م 11 – 2 [لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيراً على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو على بيئتها الطبيعية أو المختارة].
- الباب التاسع الفصل الثاني أجهزة تنفيذ القانون [تنشأ على المستوي القومي ومستوي جنوب السودان والولايات خدمة لحماية الحياة البرية ويحدد القانون مهامها وشروط الخدمة فيها].

- مشروع قانون الشرطة 2007م ذكر الحياة البرية والبيئة ثلاث مرات :-
- الفصل الثاني م 10 – غ [وضع نظم وقواعد إدارة شرطة حماية الحياة البرية].
- الفصل الخامس م – 17 – 2 – ي [تشكل قوة لحماية الحياة البرية بالتشاور مع وزير السياحة].
- ضمن الجداول الملحقة والتي تحدثت عن اختيار الإفراد وشئونهم القانونية وتدريبهم.

- الدستور كما نري واضح ولا يشير إلي الحياة البرية كجزء من الشرطة ومشروع القانون الجديد كرس لسياسة الشرطة الموحدة ودمج الحياة البرية في الشرطة كما فعل قانون الشرطة 1999م التمكيني. والملاحظ أن مهام الحياة البرية لا تدخل ضمن أهداف الشرطة الاثنين ولا واجباتها العشرة وانما ذكرت ضمن إختصاصاتها بل خلطت بينها وشرطة المرافق السياحية وهذه تتعارض مع العمل المهني لافراد الحياة البرية، إضافة إلي أن مهام الحياة البرية لا تتكيف مع واجبات الشرطة.

ويمكن تلخيص أهم الواجبات في: حماية الثروة البرية – تنمية الرصيد من الحيوانات البرية وتنظيم الاستفادة منها- توعية المواطنين بضرورة حمايتها-

الإشراف على الحظائر القومية وحرم الصيد- إرشاد وحماية السواح والضيوف الذين يفدون للبلاد بغرض الصيد- حدائق الحيوان والطيور والممتلكات والمنشأت الخاصة بالحياة البرية.
ومن أهم الواجبات مجال البحث العلمي في إيجاد الحلول لمشاكل الحيوانات البرية سواء بفعل الطبيعة أو الإنسان ولذلك نرى أن دراسات ضباط الحياة البرية والبئية تختلف من دراسات الشرطي. ونشير إلي مواد: التاريخ الطبيعي للحيوانات والطيور والزواحف- علوم الحيوان- علم النبات- البيئة وأمراض الحيوان- المراعي- صيانة الحيوانات البرية ... الخ.

- الحياة البرية لا تحكمها حدود وتتحرك بين دولة وأخرى وتحكمها قوانين ونظم دولية حتي في فترة الحروب تحدد كمناطق منزوعة السلاح فالحياة البرية **مورد قومي** – لذلك نلاحظ أن طبيعة العمل تتطلب التواجد الميداني بنسبة 90% لتنفيذ الواجبات والسلاح يستخدم كأداة لحماية الأفراد والحيوانات.
- ومأساة قوات حرس الصيد (الحياة البرية) تزايدت عبر الحكومات فبعد الإستقلال وخلال الفترة من 1956 وحتي 1975م كانت تتبع لوزارة الثروة الحيوانية – وحينما ألغي نظام نميري وزارة الثروة الحيوانية تم تبعيتها لوزارة الزراعة والموارد الطبيعية، وبعد المصالحة الوطنية بين نظام نميري ومعارضية 1977م اتبعت لوزارة الداخلية وعين وكيلاً للوزارة اتبع له حرس الصيد. وخلال الفترة من (1981-1985م) اتبع حرس الصيد لوزارة السياحة و في عام 1986م –بعد انتفاضة ابريل 1985م- اعيدت إلي موقعها بوزارة الداخلية كإدارة مستقلة، وأذكر أنني كنت أحد الذين ساهموا في إعادتها إلي الداخلية وظل ذلك الوضع سارياً إلي أن جاءت الإنقاذ وأكملت مأساتها حينما دمجت قوات حرس الصيد في الشرطة القومية في عام 1992م.
- ضباط الحياة البرية كانوا متخصصين في مهنتهم ويتم تدريبهم وتأهيلهم داخل السودان، ويبعثون إلي الخارج خاصة لمعهد دراسات الحياة البرية بنيفاشا في كينيا – معهد تنزانيا للحياة البرية. وعندما وقع الزلزال الانقلابي في يونيو 1989م كان عدد ضباط حرس الصيد المؤهلين تأهيلاً عالياً ويمتلكون تجربة توارثية (630) ستمئة وثلاثون أما عددهم الأن فحولي (118) مئة وثمانية عشر ضابطاً .. لكن المأساة تكمن في أن المهنة في طريقها إلي الذوبان والانقراض.

ويلاحظ وجود كليات الموارد الطبيعة- الحياة البرية كتخصص ببعض جامعتنا: جوبا- السودان – الخرطوم- كما أن حكومة جنوب السودان جعلت من الحياة البرية والبيئة إدارة مستقلة وبذلك توافقت ودستور السودان الانتقالي.
ومأساة الحياة البرية والبيئة تنتهي بخروجها من الشرطة الموحدة وإعادة تنظيمها وتأهيل أفرادها كما كانت ووضعها كإدارة مستقلة ضمن وزارة الداخلية.

هـ. أختطاف الجمارك

- نص مشروع القانون الجديد علي تبعية الجمارك للشرطة.

المادة (10-1-ش) اختصاصات قوات الشرطة القومية، ونقارنه بالنص الوارد بقانون الشرطة 99 الانقاذي (م 10-أ-14) واجبات وسلطات الشرطة. وكأن التغيير الذي أحدثته اتفاقية السلام والدستور الانتقالي قد طالت العناوين فقط وتحويل عبارتي (واجبات وسلطات) لكلمة (اختصاصات).

- جرثومة (عسكرة الحياة المدنية) إنتقلت للإنقاذ من النظام المايوي (1969-1985م) وهدف نظام نميري من خلال تلك المأساة لالغاء نقابة الجمارك التي كانت قوية بالاضافة إلي العسكرة الاقتصادية.، لكن الانقاذ اضافت جرثومة جديدة لهذه العسكرة

وهي توأمة الاجهزة الامنية والنظامية بالاستثمار وموارد المال، ومن هنا نلحظ التوتر بين وزارة المالية الاتحادية والولائية من جهة وقوات الشرطة، وهذا التوتر بطبيعة الحال يعود إلي الاستحواذ علي المال. ونحن الان أمام مرحلة التحول الحرج التي من أهم مراميها عودة الحياة المدنية إلي طبيعتها.

- تناول الدستور الانتقالي لسنة 2005م أعمال الجمارك في الفصل الرابع (م -192) موارد الدخل القومي وأجاز للحكومة القومية وحكومة الجنوب وحكومات الولايات إصدار التشريعات لتحصيل الموارد ومن ضمنها الرسوم الجمركية-الضرائب والرسوم المفروضة علي تجارة الحدود، وشدد المشرع في أكثر من مادة بأن لا تتعارض التشريعات القومية والولائية. ونلاحظ أن الدستور تناول أعمال الجمارك في الفصل الخاص بالموارد ولم يتناولها في الباب التاسع الفصل الأول الخاص بأجهزة تنفيذ القانون.

وإدارة الجمارك تم انتزاعها واختطافها من وزارة المالية بواسطة الشرطة، ونجد أن مشروع قانون الشرطة الجديد يكرس لهذا الانتزاع والاختطاف ويحول الجمارك من جهة مدنية تابعة لوزارة المالية لتذوب في قوة نظامية وتختفي خصوصيتها ... حتي أن المشرع تجنب الدخول في التفاصيل التي توضح مهام وواجبات الجمارك حتي لا تكشف (عرجات) القانون، لأن مهام الجمارك ليس لها علاقة بالأعمال الشرطية. وأختطاف الجمارك يخالف الدستور – وولاية وزارة المالية علي المال العام.

الشرطة القومية والولائية ... بين الوزير والوالي

15 - تناقلت احاديث المجتمعات النزاع بين وزير الداخلية ووالي الخرطوم حول تكوين قوات الشرطة القومية والولائية، فيما أكتفي بقية الولاة بمراقبة صراع الطرفين انتظاراً لما ستسفر عنه النتائج.

ونلاحظ أن مشروع قانون الشرطة الجديد لسنة 2007م إستند علي قانون الشرطة 1999م الانقاذي إلا من بعض التعديلات الصياغية والحذف والاضافة، أما المواد التي اختلفت جوهرياً فكانت قليلة وأهمها مستويات الشرطة الثلاثة (المستوي القومي-مستوي جنوب السودان-المستوي الولائي) حسب ما نص عليه دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م. وإن كان قانون 99 الذي أجازه المجلس الوطني برئاسة د. الترابي إتجه تدريجياً نحو اللامركزية وانتخاب الوالي وهي أحدى النقاط بين شيخ الترابي ومجموعة العشرة وإن لم يكن سبب النزاع الجوهري. ولابراز هذا الاختلاف نشير لنص الدستور الانتقالي لسنة 2005م وقانون الشرطة 99م ومشروع قانون 2007م.

أ. قانون قوات الشرطة الانقاذي لسنة 99

- الفصل الثاني م 5-ب [قوات الشرطة تتولاها **الأجهزة الاتحادية** تخطيطاً وإعداداً وتنفيذاً وتدريباً وضبطاً للأداء المهني والفني وفقاً لهذا القانون].
- الفصل الثاني م 5-ج [تتولي الولاية **الإشراف علي** قطاعات التي تليها تنفيذاً لخططها الأمنية ونظامها العام بما لا يتعارض مع الأمن القومي للبلاد وحسن إدارة القوات].

- الفصل الثاني م 5-و [تقسم قوات الشرطة إدارياً وفنياً وتوزع علي الولايات والادارات والمرافق علي الوجه الذي تحدده اللوائح والتعليمات والأوامر].

ب. مشروع قانون الشرطة 2007م

- الفصل الرابع م 11-1 [الشرطة قوة نظامية خدمية مهمتها **حفظ الأمن والنظام وتنفيذ القانون** وتؤدي واجباتها بكل حيادة ونزاهة وفقاً للقانون والمعاير القومية والدولية].
- الفصل الرابع م 11-2 التي نصت علي تكوين الشرطة **لا مركزياً** وذلك علي حسب ثلاث مستويات :-
  - المستوي القومي ويحدد القانون إختصاصاته ومهامه وفقاً لدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.
  - مستوي جنوب السودان ويحدد **الدستور الانتقالي لجنوب السودان** والقانون إختصاصاته ومهامه.
  - المستوي الولائي وتحدد اختصاصاته ومهامه الدساتير الولائية والقانون.

ج. دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م

- الباب التاسع – الفصل الثاني – م 148 -1 [الشرطة قوة نظامية خدمية مهمتها **تنفيذ القانون وحفظ النظام والانتماء لها مكفول لكل السودانيين بما يعكس تنوع وتعدد المجتمع السوداني**، وتؤدي واجباتها بكل حيدة ونزاهة وفقاً للقانون والمعايير الدولية المقبولة].
- الباب التاسع- الفصل الثاني- م 148-2 [تتكون الشرطة لا مركزياً وفقاً لاتفاقية السلام الشامل وذلك حسب المستويات التالية .. ألخ].
- تطابقت المستويات الثلاثة التي وردت في مشروع قانون الشرطة الجديد والتي ذكرت أعلاه مع نصوص دستور 2005، ونشير إلي أهم الاختلافات بين قانون 99م ومشروع القانون الجديد أن الاول نص علي مركزية الشرطة والسيطرة عليها تخطيطاً وإعداداً وتنفيذاً وتدريباً بواسطة الشرطة الاتحادية – وترك للولاية الاشراف علي قطاعات الشرطة لتنفيذ خططها الامنية ونظامها العام، بما يعني أن علاقة الولاة الإشرافية تتركز في عمل جهاز الشرطة الأمني وقيادته للجنة أمن الولاية –بمعني أن الوالي مشرفاً- ولكن دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م وتبعه مشروع القانون الجديد أزالا، هذه المركزية الصارمة ونصا علي اللامركزية بمستوياتها الثلاثة. وبشكل دقيق – فالمستوي القومي يحدد القانون إختصاصته وفقاً للدستور – في حين أن مستوي جنوب السودان يحدد الدستور الانتقالي لجنوب السودان والقانون إختصاصاته ومهامه- وكذا الحال علي المستوي الولائي الذي يحدده دستور الولاية والقانون.
- من المهم ملاحظة الاختلاف في مهمة الشرطة بين الدستور الانتقالي لسنة 2005م ومشروع القانون الجديد –فبينما ينص الدستور [تنفيذ القانون وحفظ النظام] ينص مشروع القانون الجديد [حفظ الأمن والنظام وتنفيذ القانون] بإدخال كلمة الأمن – والتي لم ترد في الدستور- وتأخير تنفيذ القانون.
- الاختلاف بين السيدين وزير الداخلية ووالي الخرطوم واللذان ينتميان لحزب واحد يبدو ظاهرياً في تمسك الوزير بمركزية الشرطة كما كان في قانون الشرطة الانقاذي 99م وتدعمه قيادة الشرطة، وتمسك الوالي باللامركزية التي نص عليها الدستور الانتقالي 2005م. ويدعمه المجلس التشريعي للولاية. ورغم بعض النقاط –

الموضوعية- التي أثارها وزير الداخلية في نزاعه إلا أن الدستور يقف مع الوالي ... وبالتالي فإن المشرع في قانون الشرطة الجديد يتفق مع الدستور .. ووصل النزاع إلي الإعلام لدرجة إتهام حدوث عدد تسع تغيرات في القانون من جهة غير معلومة. ويبدو أن هذه التغيرات تمت في وزارة العدل لتتواءم والدستور. ونعيد الملاحظة التي ذكرت سابقاً أن مشروع القانون لم ترفق معه ملاحظات مجلس الوزراء، حتي يتسني مراجعتها مع التغيرات التي تمت في وزارة العدل. فلربما كانت الملاحظات هي التي أدت إلي التغيرات.

ولكننا ننظر للخلاف بعمق أكبر يتجاوز الجانب المتصل بالشق القانوني والدستوري بتناول ثلاث قضايا أساسية :-

- **الأولي الموارد المالية هي جوهر النزاع.** ونجد أن مشروع قانون الشرطة 2007م قد خلي من تبيان موارد دخلها، علي الرغم من فرضها في الواقع العملي لجبايات في مظهر قانوني، إضافة لتجنيبها أموال الرسوم الخاصة بالحوازات والتأشيرات والسجل المدني ... الخ وهو مسلك غير قانوني ويحرم وزارة المالية من مواردها التي يفترض أن تسخرها لمصلحة المواطن وبالتالي يتعارض مسلك الشرطة هذا مع واجبها في حفظ أمن المواطن، في حين أن مؤسسة الشرطة ليس من مهامها إنشاء موارد مالية لتغطي ميزانيتها، وإنما تهيئة المناخ للاستثمار بتوفير الامن للمواطنين وحفظ النظام.
الدولة مسئوليتها تحديد عدد قوات الشرطة وميزانيتها وتوفيرها .. وتحديد الأجور والمرتبات والنظم المالية والراتبية التي تحتاج لموائمتها مع سياسات المجلس الأعلي للأجور. ونجد أن دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م في بابه الثالث عشر – الفصل الرابع الموارد المالية قد أجاز للحكومة القومية إصدار التشريعات لتحصيل الموارد من عدة مصادر ومن بينها الجمارك وضرائب الاستيراد (م 195-ج) - والسياحة (م 195-هـ) – والمحميات القومية (م 195-ز).
فالدستور واضح وأصل النزاع مالي بين الوزير الاتحادي والوالي.

- **القضية الاساسية الثانية وضع الشرطة في مناطق النزاع بشكل عام وبدارفور بشكل خاص.** مشروع قانون الشرطة 2007م الجديد بلامركزيته يجعل من الوالي قائداً لشرطة الولاية ووزيراً ولائياً للداخلية وليس مشرفاً أمنياً كما كان في قانون الشرطة 99م الانقاذي- وبالضرورة ستواجه ولاة دارفور ضعف البنية التحتية ومعضلة الموارد المالية وتوفير المرتبات –دعك من تطوير البيئة الشرطية- إضافة إلي عدم احترافهم للعمل الشرطي المهني وقيادة القوات والسيطرة عليها مما يؤثر سلباً علي مجمل أوضاع قوات الشرطة بولاياتهم إضافة لصعوبات عملية تضعف قدرة ولاة دارفور الثلاث في ترتيب عملية التنسيق بينهم. وربما ذلك أحد الأسباب التي تدفع قيادة الشرطة الاتحادية وخلفهم الوزير الاتحادي في اتجاه المركزية ومواقع النزاعات تتطلب الشرطة الاتحادية.
ونضيف عامل جديد وهام للإضطراب المتصاعد وهو وصول قوات الأمم المتحدة بدارفور ودور الشرطة المفصلي في إنجاح العملية وليس تعويقها بدعم الجنجويد أو قوات استخبارات الحدود. وهذا الدور يحتاج لكفاءه عالية وتفهماً عميقاً. ومن هنا نشير إلي خطأ الانقاذ الفادح عند قدومها وبعد أكمالها لاسابيعها

الثلاثة الاولي وبتاريخ 1989/7/27م قامت مقصلة الصالح العام الانقاذية بفصل ثلاثمائة وثلاثة ضابط (303) كانوا يمثلون النخبة الشرطية بخبراتهم العميقة ومعرفتهم بالقبائل وإشكالات النزاعات وأسبابها ومعالجتها دون استخدام البندقية أو ضرب البعض بالبعض –وربما إن لم تفصلهما مقصلة الصالح العام الانقاذية لما وصلت الأوضاع في دارفور إلي القوات الأممية أو على الأقل لساهمت بخبراتها وسلوكها في تخفيفها.

- ورطة القضية التي نحن بصددها بين نص الدستور اللامركزي وواقع النزاع المعقد في دارفور وصعوبة التعامل معه بواسطة الولاة للاسباب التي ذكرت أعلاه تضعنا أمام خيارين، الأول تغيير الدستور في هذه الجزئية بواسطة الشريكين، لكنه يفتح المجال لكثير من الملاحظات والتغيرات التي يطالب بها البعض. الخيار الثاني يتطلب أعمال فكر في حالة عدم تغير الدستور ونذهب في اتجاه تكوين قيادة متقدمة عالية الكفاءه بولايات دارفور الثلاث من الشرطة الاتحادية يكون جوهر خطتها القيادية والإدارية والامدادية والعملياتية والإنسانية والتنسيقية الشرطة في خدمة الشعب وتنفيذ القانون والمساهمة في الوصول إلي السلام .. هذه الفكرة تحتاج دستورياً وقانونياً مناقشتها والموافقة عليها بين رئيس الجمهورية ونائبيه حسب ما نص عليه دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م.

- **القضية الاساسية الثالثة- الخلل في التكوين الشرطي.** وهذه القضية أحدى القضايا المبطنة ولا يتم الحديث عنها لحساسيتها ففي مرحلة الفوضي التمكينية والمقصلة الانقاذية تم فصل المئات من ضباط وضباط صف وجنود الشرطة المخالفين لتوجهات الإنقاذ والمتوقع أن يعارضوها، إضافة إلي الرتب الكبيرة الذين كان معظمهم من وسط السودان وذلك لفتح المجال لأهل الولاء. وفيما يبدو كان إستهداف الوسط الشرطي أحد عوامل التمكين، فكانت النتيجة خللاً في التكوين الجهوي والقبلي داخل الشرطة ثم كانت المفاجأة التي واجهت النظام حين إتجه أفراد الشرطة للانضمام إلي أهلهم في مناطق النزاعات ورفضهم الاشتراك في القتال ضد ذويهم حتي من أفراد الدفاع الشعبي مما أدي لفقدان الثقة فيهم. وهذه أحدى الأسباب الرئيسية لاتجاه الانقاذ نحو المليشيات واستخبارات حرس الحدود. وبمرور سنين الإنقاذ إنحصر التكوين القاعدي للشرطة من مناطق محددة محدثاً خللاً في التكوين الشرطي القاعدي خاصة مع بروز الجهويات بسبب السياسات. والمتتبع يلاحظ إتجاه الشرطة الاتحادية لعلاج هذا الخلل في الشمال بشكل عام وفي العاصمة بشكل خاص حيث التدفق السكاني بسبب النزوح الذي أحدثته الحروب والبحث عن العمل وإحتمال المهددات الامنية كالتي حدثت .. ومن هنا يبدو تخوف قيادة الشرطة الاتحادية من لا مركزية الشرطة والتجنيد الولائي الذي يتبعه وقد يري كثيرون الجانب العنصري في القضية ولكننا نذهب إلي التكوين القومي والتوازن الجهوي في القوات النظامية.

وقبل وصول الإنقاذ للسلطة كانت القوات المسلحة تراجع التكوين الجهوي والقبلي عبر لجان تشكل للحفاظ علي تركيبة قومية القوات المسلحة. ومثل هذه القضايا تعالج عبر وضع مرشد يؤسس على عدد قوات الشرطة الاتحادية والولائية والميزانية المحددة وعدد سكان السودان ونسب كل منطقة وخطة التطوير والتوسع المستقبلي ومن هذه الاخيرة يبدو الجانب الأخر من المسألة وهو تخوف الاخرين من قبضة المركزية بإتباع السجون للشرطة وحماية الحياة البرية والبيئية والدفاع المدني والجمارك والاتجاه التوسعي الاستثماري –

والتدريب العملياتي وامتلاك معدات لا تحتاجها بل والحديث عن طائرات مقاتلة تنافس القوات المسلحة. وهذه خطوات توحي باتجاه الشرطة نحو إحلال مكان الجيش والأمن بالتالي إلي الدولة البوليسية ومما يزيد التوجس عدم معرفة عددية قوات الشرطة الحالية العاملة والمرابطة والتكتم عليها فيما يفترض أنها غير سرية.

حالة الطوارئ وقوات الشرطة

14- نص مشروع قانون قوات الشرطة 2007م في الفصل الرابع (م 16-1) [لرئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ **دمج قوات** الشرطة في قوات الشعب المسلحة] كما نص في الفصل الرابع (م 16-2) [تخضع قوات الشرطة **التي يتم دمجها** ضمن القوات المسلحة لكل قوانين قوات الشعب المسلحة، وتمتع بكافة الحقوق والامتيازات الخاصة بقوات الشعب المسلحة.

هذا النص مأخوذ من قانون الشرطة 99 الانقاذي دون تعديل أو اضافة (راجع الفصل الثاني (م 8 أ وب). ويتطابق ذلك مع معني النص الموجود في قانون القوات المسلحة 1986م الذي تم وضعه بعد انتفاضة ابريل 85م [يجوز لرأس الدولة في أي وقت **أن يدمج كل** القوات النظامية أو أي منها ضمن قوات الشعب المسلحة وعندئذ تخضع لأحكام هذا القانون] وكذلك معني النص الموجود بقانون القوات المسلحة الجديد 2007م الباب الأول – الفصل الأول- (م 4-2) الخاضعون لأحكام هذا القانون [القوات النظامية أو الأفراد الذين **يتم دمجهم** مع القوات المسلحة بموجب قرار من رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ].

- ونشير إلي أن النص بدمج قوات الشرطة في القوات المسلحة معيب وفنياً يصعب تطبيقه، إن لم يكن مستحيلاً. وكلمة دمج ظهرت لأول مرة في قانون القوات المسلحة 1983م سيئ السمعة حين كان النظام المايوي يعتمد علي القوات المسلحة في تأمين نظامه وليس جهاز الامن والمخابرات وقوات الشرطة كما تفعل الانقاذ في وقتنا الحالي والدولة الشمولية يمكن أن تكون عسكرية أو بوليسية أو أمنية والمتتبع للانقاذ يلحظ انتقالها من دولة القبضة العسكرية إلي دولة القهر الأمني، وإشارات انتقالها إلي دولة العنف البوليسي جلية. ولكننا نتناول مشروع قانون قوات الشرطة 2007م من خلال رؤيتنا إلي المؤسسة الشرطية كمؤسسة نظامية خدمية قومية التكوين مهنية الاحتراف مهمتها الأساسية تنفيذ القانون وحفظ النظام تحت شعار (الشرطة في خدمة الشعب).

ونجد أن أبو القوانين العسكرية قانون القوات المسلحة 1957م حين نص علي وضع الآخرين لدي إعلان حالة الطوارئ استخدم (إخضاع وإشراف) – الفصل الأول – تمهيد – م 5). فقوات الشرطة لا تدمج في القوات المسلحة، فإما تخضع له أو تكون تحت إشرافه.

الوزير القائد

15- نص مشروع قانون قوات الشرطة 2007م في الفصل الخامس م – 17 قيادة قوات الشرطة القومية على أن تكون الشرطة تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية – (في النظام النيابي تكون لرئيس الوزراء)- كما نصت م – 17-2 على أن تكون قوات الشرطة القومية **تحت قيادة** وزير الداخلية. وهنا نتوقف، فقيادة الشرطة هي للمدير العام وليست للوزير – ومشروع القانون بنصه على قيادة الوزير يعيد خطأ قانون قوات

الشـرطة لسـنة 1999م- وإذا تتبعنـا اختصاصـات الـوزير القائـد الاحـدي عشـر (11) ومقارنتهـا بمهـام الشـرطة التـي نـص عليهـا مشـروع القـانون الجديـد لا نجـد مـن بـين اختصاصات الوزير بنداً واحداً له علاقة بالقيادة. فالوزير يشرف ولا يقود حتي ولو كان ضابطاً شرطياً سابقاً. والصـراع بين قيـادة الـوزير والمـدير العـام لـيس بجديد وحتـي فـي الأنظمة الديمقراطية ففي فترة الديمقراطية الاخيرة (1986-1989م) حدث الصدام حين رفضت قيادة الشرطة تدخلات الوزير فحلت كارثة إحالة قادة متميزين –كالفرقاء فيصل محمد خليل – محمد الحسن يوسف- بل إن مقصلة الانقاذ وجدت كشفاً جـاهزاً تـم اعداده خلال العهد الديمقراطي، لكنه نفذ بعد إحالة العميد إنذاك فيصل أبوصالح.

وفـي عهـد الانقـاذ تـوالي علـى وزارة الداخليـة (7) وزراء: فيصـل أبوصـالح- المرحـوم الزبير محمد صـالح- بكـري حسن صـالح- الطيـب ابـراهيم محمـد خيـر- الهـادي عبـد الله- عبد الرحيم محمد حسين- الزبير بشير طه.

واتسمت المرحله الاولي **بالهجمة التكسيرية** وفيهـا عملت المقصلة الانقاذية دون رحمـة مهنيـة بغـرض تكسـير الشـرطة والتمكين. وبـين الاعـوام (1991-1992م) تمـت تصـفية عناصر ممتازة مهنياً عالية الكفاءه كذا الشخصيات القيادية – إضـافة إلـي أهمـال الشـرطة من حيث المرتبـات والتـدريب والتأهيل لحسـاب الشـرطة الشـعبية مـن المـرابطين وجهـاز الأمن. وعند تخريج أول دفعة جامعية تم إختيارها بواسطة الانقـاذ دخـل قـاموس الشـرطة لأول مرة [من هنا تبدأ الشرطة الحقيقية الرسالية].

- وبـدءً مـن عهـد الـوزير عبـد الـرحيم محمـد حسـين بـدأت **الهجمـة الاسـتثمارية** تجنيبـاً للمال وجمعاً للجبايات ولكن تحسنت المرتبات والاهتمام بـالفرد الشـرطي خاصـة بعد المفاصـلة الشـهيرة بـين الزعامـة والقيـادة داخـل المـؤتمر الـوطني – وتـم الاعتـراف باتحاد معاشي ضباط الشرطة.
- وخلال ذات الفترة بدأت **الهجمة التجيشية** من خلال رفع الجرعـات التدريبـة بتكـوين قوات خاصـة وقوات صـاعقة لمواجهـة الحركـات المسلحة بـدارفور، إضـافة لتسـليح القبائل- وتدريب الجنجويد، ومن هنا ارتبط اسم وزير الدولة بالداخليـة بجـرائم حـرب ومطالبة المحكمة الدولية تسليمه لمحاكمته.
- وعقب تكوين حكومة الوحدة الوطنيـة بعد توقيـع اتفـاق السـلام الشـامل واصـل وزيـر الداخلية الزبير بشير طه في **الهجمة التجيشية** من خلال توجيه الاموال الكثيـرة التـي وجدها لزيادة أعداد العربات المدرعة وشراء مدافع الدوشكا- الرباعية.
- أثناء كتابة هذه التأملات بحثت عن عدد من ضباط الشرطة المعاشين وكنت أعرف قدراتهم واحترافهم المهنـي، فوجدت كيـف تغير هندامهم الذي أشتهروا بـه لا بسبب العمر ولكن نتيجة المهن التي يزاولونها حالياً .. (ركشة يا سيادة العميد) وهؤلاء هم المحظوظون ... الذين لا يمدون أيديهم لفتات ...

أيها المسؤلين بالشرطة: أعيدوا لهؤلاء عزتهم وكرامتهم.

تعيين المدير العام

16- الفصل الخامس م – 20 نص على سلطات رئيس الجمهورية بتعيين المدير العـام ونوابـه من بين رتبة اللواء فما فوق بنـاءاً علـي توصـية مـن الـوزير. ويلاحظ أن قـانون الشـرطة الانقاذي سنة 99 أعطي الرئيس سلطات تعيين المدير العام ونائبـه فقط – وتـرك للـوزير تعيين المساعديين.

فاللتعيين سلبيات كثيرة كما أنه يفتح الباب أمـام التعينيـات السياسـية والرغبـات والمصـالح والأهواء، وفي وقتنا الحالى للجهويات. كما يمثل قفزاً عمودياً وبشكل غير مباشـر تغطيـة

للإحالة للصالح العام، فإذا عين الرئيس أحدث اللواءات رتبة مديراً عاماً فإن القادة الذين كانوا أعلي رتبة منه بالضرورة يرحلون للمعاش .. فيستشري الحقد المهني وسط القادة. والأسلوب الأنجع والأكثر عدلاً وانضباطاً ويحقق منافسة شريفة ونزيهة هي الكفأءة المهنية والأقدمية فالضابط الذي يصل لرتبة الفريق مؤهل لشغر منصب المدير العام.

الاحالة للصالح العام

17- الفصل السادس م – 32 انتهاء خدمة الضباط حددت عشرة أسباب ولكننا نشير إلي م (32- ط) **الفصل من الخدمة** وهي تعني الاحالة للصالح العام، وأحياناً تستخدم كلمة (الابعاد) كما في ق الشرطة 1999م. والأسباب التي حددها مشروع القانون شاملة ولا تحتاج إلي الفصل من الخدمة لأنها بذلك تفتح ثغرة ينفذ منها التطبيق التعسفي والتشريد السياسي.
كما نصت م (32) علي الفصل من الخدمة لضباط الصف والجنود.
ويلاحظ أن مشروع قانون الشرطة الجديد ورغم نصه على الفصل من الخدمة، إلا أنه أزال تشوهات قانون الشرطة الانقاذي 1999م الذي نص علي الابعاد في الفصل السادس م – 36 والتي احتوت علي أربعة بنود معيبة كل واحدة منه تكفي لتشريد المئات من الضباط والصف والجنود تعسفياً. وهذا تطور ايجابي وانتقل من مرحلة التمكين إلي المهنية ومقارنة مشروع قانون الشرطة 2007م بمشروع قانون ق م 1999م في هذه الجزئية يعتبر الأول أفضل، فالقانون السابق قنن المقصلة الابعادية بل وبإستخدامها.

قسم الولاء

18- الفصل الحادي عشر (م – 72) نصت على أن يؤدي كل شرطي عند تعينه قسم الولاء [أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله **ولإعلاء شرعه** ولخدمة الوطن والشعب وحمايته بكل صدق وأمانة وأن أكرس كل وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي لهذه الواجبات الملقاة على عاتقي بموجب قانون الشرطة أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أي لوائح وأن أنفذ أي أمر مشروع يصدر إلي من رئيسي الأعلي وأن أبذل قصاري جهدي لتنفيذه حتي ولو أدي ذلك إلي المجازفة بحياتي] فهذا النص منقول دون تغيير من قسم الولاء في قانون الشرطة الانقاذي 1999م – (الفصل الحادي عشر م – 79).

- والشرطة ليس من مهامها إعلاء شرع الله بل تنفيذ القانون، وفي ذلك مخالفة للدستور الانتقالي لسنة 2005م – بل ومخالف لمشروع قانون الشرطة الجديد نفسه في بعض جزيائته كنصه علي [احترام الأديان وكريم المعتقدات] -الفصل الثاني م 5 – د المبادئ العامة - وفي نص اخر [يسمي هذا القانون قانون قوات الشرطة القومية لسنة 2007م] -الفصل الأول م 1 – أحكام تمهيدية - ... الخ والشرطة كقوة نظامية خدمية لا تنحاز إلي عنصر أو دين أو قبيلة أو حزب سياسي، فإنحياز القوة النظامية لا يكون بالمظاهرات بل بالسلاح، ومهم الإشارة إلي أن مكونات قسم الولاء لأي قوة نظامية هي الثلاثي (الوطن-الشعب-الدستور).

مشروع القانون الجديد وحقوق الإنسان

19- النص الوحيد في مشروع القانون الجديد وله علاقة بحقوق الإنسان ورد في الفصل الثاني المبادئ العامة (5- ب) [تعزيز واحترام حقوق الإنسان وفقاً للدستور].

- وكان من الضروري النص الواضح على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – بل جعلهما مادة يتم تدريسها في المؤسسات التعليمية التابعة للشرطة.

وقوات الشرطة السودانية لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان لأن من ضمن تكوينها الحالي الاحتياطي المركزي وهي قوة مقاتلة لا تقوم بإجراءات الشرطي العادي بل القتال. إضافة إلي قوات النجدة والعمليات التي تتعامل مع المظاهرات والتجمعات والمواكب وحالات الاضرابات والعصيان – ومن الضرورة أن يشير القانون إلي فتح المعتقلات وأماكن الاحتجاز لكل المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان كالهلال الاحمر والصليب الاحمر .. الخ ومثل هذه المنظمات لا تبحث عن أسباب الاعتقال وأنما ظروف الاعتقال – العلاج – الوجبات – الشعائر ... الخ.

وكان يتوقع أن يحدث مشروع القانون الجديد طفرة في هذا المجال ويركز علي السلوك الشرطي المتعلق بحقوق الإنسان. وما فعله المشرع هو التغاضي عنها رغم أن قوات الشرطة سبق وأن وقعت مذكرة تفاهم مع لجنة الصليب الاحمر بالسودان في عام 2006م حينما كان السيد مدير عام الشرطة الحالي – مديراً لإدارة التدريب.

مشروع القانون الجديد والإستثمار

20- تناول مشروع قانون الشرطة 2007م صناديق التكافل والتأمين الاجتماعي في الفصل الحادي عشر أحكام متنوعة (م 66) وحدد ثلاثة صناديق : صندوق التأمين الاجتماعي – صندوق دعم أسر الشهداء – صندوق التكافل الاجتماعي. وترك الباب للتوسع المستقبلي بإضافة (أي صندوق أخر يتم إنشاؤه مستقبلاً لخدمة الشرطة).

ونص مشروع القانون أن تكون لأي صندوق شخصية اعتبارية وخاتم عام (وله الحق في تنمية واستثمار أمواله في أي مشروعات لتحقيق أهدافه وله الحق في التقاضي باسمه) (م 66 – (2)).

وحدد مشروع القانون أهداف الصناديق الاستثمارية في [دعم وسائل الضمان الاجتماعي ولرفاهية أفراد الشرطة العاملين ومن هم بالمعاش ولدعم ورعاية أسر الشهداء والمصابين والمفقودين].

- أحدي أهم انجازات الشرطة في فترة الإنقاذ إهتمامها بالتكافل والتأمين الاجتماعي لأفرادها ورفاهيتهم ودعم ورعاية أسر الشهداء والمصابين والمفقودين، بل وأضاف القانون الجديد الأفراد الذين هم بالمعاش.
- مشروع قانون الشرطة 2007م لم يتحدث عن مجالات الاستثمار التي تعمل فيها الصناديق وحجمها وهل يخطط لها ويتم تنفيذها بواسطة شرطيون أم اقتصاديون من خارجها ؟ ولنا أن نتصور ضرورة إدارة إقتصادية أو إستثمارية من ضمن تنظيم الشرطة التي تنتهج سلوك تجنيب الموارد – ومفردة (تجنيب) هي تلطيف لكلمة (فساد) الذي عم الدولة- والاحرى بالشرطة أن تجتنبه وتستخدم بدلاً عنه أورنيك (10) و(15) التوريد للمالية والصرف من ميزانيتها المحددة. وبعيداً عن صناديق الضمان الاجتماعي نشير إلي مجالات إستثمار متعددة إقتحمتها الشرطة الاقتصادية كشركة كوبتريد – شركة كردفان التي كانت تتبع للجيش- وتعمل في مجالات تجارية

متنوعة هندسية، شحن وتفريغ .. الخ- وشركة أواب التي تعمل في مجال الحراسات الأمنية – شركة كوش وتعمل في مجال الاتصالات والاجهزة الالكترونية- ولم تقتصر الشرطة علي الاستثمار التجاري فاقتحمت العلاج الاستثماري ممثل في مستشفي ساهرون – والتعليم الاستثماري ممثل في جامعة الرباط.

- النشاط الاستثماري لأي قوات نظامية بالضرورة يتناقض مع أهدافها وواجباتها ويفتح مجالات للفساد – إضافة إلي أن الهدف الأساسي من تعاونيات الجيش أو الشرطة داخل المعسكرات ليس فقط توفير مواد أساسية خدمة لأفرادها بل مساهمة القوة النظامية دعماً للمواطن بشكل غير مباشر وذلك بعدم مزاحمة العسكرين للمواطنين في الحصول علي إحتياجاتهم الأساسية ... ولكنا نري الشرطة في نشاطها الاستثماري تزاحم المواطن وتنافس القطاع الخاص وتتحصل علي امتيازات القطاع العام ... وهذا الأمر يحتاج إلي وقفة أولاً واعادة النظر ثانياً. والانسحاب من الاستثمار والتجارة ثالثاً.

وساهرون ممكن أن تؤول لوزارة الصحة أو لجامعة الخرطوم، أما جامعة الرباط فيمكن أن تؤول لوزارة التعليم العالي.

شرطة دولة لمصلحة الوطن والمواطن

21- السودان الحديث في مرحلة تشكل وتخلق للوصول إلي الدولة المدنية الرضائية فقد ظل يحكم بمركزية قابضة (1956-2007) تشير أنه في فترات الحكم الشمولي تستخدم الأنظمة القوات النظامية كأليات للقهر.

وفشل التجربة المركزية أدي لاتجاه اتفاقية نيفاشا والدستور الانتقالي 2005م إلي اللامركزية – باعتبار المركزية أحدى أركان الفوران السلبي التي أوشكت أن تقود السودان إلي التقسيم- بحثاً عن سلام واستقرار ويحقق طموحات الريف. ويمكن القول أن الاختلافات حول مشروع قانون الشرطة 2007م تعود بجذوره إلي الانتقال من المركزية القابضة طوال واحد وخمسين عاماً إلي الدولة الفيدرالية اللامركزية وصعوبة دفع مستحقاتها حزمة واحدة ومقاومة دفع المستحقات، قد تكون لأسباب موضوعية خاصة سلبيات القفز من دون التدرج وتجهيز البنية التحتية لشرطة الولايات التي كانت تعتمد كلياً على مركز القوي بالخرطوم. كما قد تكون إستحكاماً في العقلية القابضة الباطشة.

وولائية الشرطة لا تقود إلي إلغاء الشرطة الاتحادية كما تخوف البعض وانما تقلل من سلطاتها والدستور الانتقالي حدد واجباتها – وأمتد تخوف البعض من استخدام حكومة الولاية لشرطتها كأداة باطشة لتصفية الحسابات مع الخصوم – واستغلال الوجه الشرطي لتنفيذ سياسات فاسدة. بل أن تتحول شرطة الولاية إلي مافيا بسبب الضعف المالي لتوفير احتياجاتها وزيادة الضرائب والجبايات لدرجة التي تجعلهم –حينها- في نظر المواطنين مجرمين يرتدون الزى الرسمي (ويتحول الشعار .. الشرطة في جباية الشعب)- كما أمتد التخوف إلي إمكانية تعاظم دورهم في الانتخابات الولائية في حالة مولاة الحاكم- ولكن بفحص هذه التخوفات نجد أن بعضها يمكن حدوثه في حالة الشرطة المركزية والولائية ليس فحصاً نظرياً وإنما عملياً من خلال التجربة – السابقة ... فعلاج مثل هذه التخوفات يكمن في دولة المؤسسات الدولة المدنية الرضائية دولة التنوع والشفافية والمحاسبة.

22- يستخدم كثيرون كلمة قومية بمدلولات مختلفة خاصة بالنسبة للقوات النظامية والخدمة المدنية ونرى أهمية المشاركة في تحديد معناها ونحن نتحدث عن قومية الشرطة الاتحادية والولائية بمعني أن القومية التي نقصدها لا تقتصر على الشرطة الاتحادية فقط بل الشرطة الولائية أيضاً وهي أحدي عناصر مكوناتها.

فالموسوعة البريطانية (Encyclopedia Britannica) تعرف القومية بأنها [عقيدة تؤسس على أن ولاء وتفاني الفرد موجه للأمة والوطن، ويتفوق في ذلك على أي مصالح ذاتية للفرد أو المجموعة]. ونقول أن القومية هي قدرة التعامل المتجرد تجاه أهداف ومصالح الوطن أو المؤسسة الوطنية وترتكز على عاملين: قومية المؤسسة – وقومية الفرد.

أولاً: قومية المؤسسة:

- أن تعمل على تحقيق الأهداف والخطط التي تحقق مصالح الوطن في احتراف وتجرد ونزاهة وشفافية دون أي مؤثرات دينية أو عقائدية أو إثنية أو جهوية وبالقدر الذي يحقق أقصي درجات النجاح.
- أن تتبني المؤسسة سياسات تهدف لبناء وتدريب الفرد بمواصفات قومية متجردة.

ثانيا: قومية الفرد:

- الانتماء للوطن وقضاياه – وقضايا المؤسسة التي يعمل بها دون أي مؤثرات إثنية – عقائدية – دينية.
- الانتفاء التام لأي مصالح شخصية أو لصالح الجماعة أو القبيلة التي ينتمي إليها الفرد.
- الولاء وحب العمل لانجاح المؤسسة التي يعمل بها الفرد والابداع والابتكار.
- محاولة الحصول علي أقصي درجات العلم والاحتراف الذي يخدم مصالح وأهداف المؤسسة التي ينتمي إليها.

23- مهم أن نشير لضرورة تنفيذ خطوات أساسية بواسطة قيادة الشرطة الاتحادية تمهيداً لعملية الانتقال الحرج من الشمولية إلي دولة المؤسسات –التي يسميها البعض التحول الديمقراطي- وقد تكون خطوات الانتقال الحرج أكثر قسوة من الانتقال للشرطة الولائية التي يدور رحاها في الوقت الحالي لكنها أهمها، وربما يتطلب القناعة والشجاعة في تنفيذها ودونها لن يكون هناك أثر لنيفاشا أو الدستور أو الاتفاقات، ولن يتغير أو يتبدل شيئ، وفي ذلك نتطلع إلي شرطة قومية مهنية محترفة ذات كفاءه وصدق وتجرد ونزاهة تخدم وطنها ومواطنيها. وهذه الخطوات هي :-

- إلغاء الشرطة الشعبية بشقيها العامل- والمرابط.
- إلغاء شرطة أمن المجتمع بشقيها العامل- والمرابط.
- إلغاء القوانين الخاصة: النظام العام – المرور- الجوازات- الأسلحة والذخيرة – والاستعاضة عنها بقانون جهاز شرطة واحد بدلاً عن تعدد القوانين.
- العمل على إلغاء النيابات الخاصة بتنفيذ الجبايات ذات التجربة السلبية، والاكتفاء بالقوانين المدنية- الجنائية ... الخ.
- إلغاء عملية تجنيب الأموال لعدم قانويتها واستخدم أورنيكي الوارد والمنصرف (10)- (15) مالي لرد المال إلي جهة ولاية المال العام – بل والذهاب أكثر بحصر المبالغ التي تم تجنيبها وأوجه صرفها تبرأة لذمة أحد أعظم المؤسسات التي يفتخر بها الجميع.
- إلغاء الشرطة الموحدة بإنهاء محنة السجون – ومأساة الحياة البرية- وإعادة الجمارك المختطفة لوزارة المالية.

- رفع الظلم عن المعاشين من الشرطة- واعادة المفصولين للصالح العام خاصة ذوي الخبرات والكفاءه والمهنية. ويقيني أن الشرطة فقدت خدماتهم ولا تزال البلاد تحتاج لهم.